



الموضوع: منتج بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد.

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (295)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والأربعين بعد الخمسين، المنعقد يوم الثلاثاء 19/04/1446هـ الموافق 22/10/2024م، في مدينة الرياض بالقرير الرئيس للبنك، قد اطلعت على منتج "بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد"، وهو منتج يستخدم لأغراض التحوط وتوفير السيولة، ويقوم فيه البنك بالاتفاق مع طرف مقابل على إجراء عملية مصارفة حالة، مع الوعد بإبرام عملية صرف معاكسنة في وقت مستقبلي بسعر محدد، ومثاله أن يقوم البنك ببيع اليورو مقابل الريال السعودي مع وعده بإعادة شراء اليورو بعد شهر بسعر محدد مسبقاً، وبهذه الطريقة يكون البنك قد وفر رياضات حالية كسيولة نقدية مقابل عملة اليورو التي لا يحتاجها في الفترة الحالية، كما أنه قد احتاط لنفسه بهذه الصيغة التعاقدية من تقلب أسعار الصرف التي قد تطرأ على العملة التي يريد إعادة شرائها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (18) وموضوعه: "الضوابط الشرعية للصرف"، والقرار ذي الرقم (139) وموضوعه: "منتج التقلب من أسعار الصرف عن

طريق الوعد"، وقرار اللجنة الشرعية رقم: (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد، وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يصدر الوعد بالصرف من طرف واحد.
2. في حال نكول الوعود، فللموعود له مطالبة الوعود بالتعويض عن الأضرار الفعلية، ويقدر الضرر الفعلي بالفرق بين تكلفة شراء البنك للعملة وقيمتها في السوق، بصرف النظر عن سعر الصرف الموعود به، بالإضافة إلى المصروف المدفوعة لأطراف أخرى بسبب النكول، ولا يشمل ذلك التعويض عن الفرصة الفائضة أو البديلة.
3. يقتصر في تنفيذ هذا المنتج على أغراض توفير السيولة والتحوط من تذبذب أسعار الصرف لا المتاجرة.
4. أن تراعي قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًّا)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًّا)

